

Distr.: General
14 March 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٩٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بوستلو غارسيا دل ريال (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوران الثالث والرابع لجمهورية كوريا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



٤ - وتسعى الحكومة المنصّبة حديثاً إلى تعزيز حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وتهدف إلى إقامة مجتمع يشارك فيه الجنسان على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكانت قد استحدثت طائفة متنوعة من السياسات للسنوات الخمس المقبلة الغرض منها زيادة الفرص المتاحة للمرأة؛ وستُدرج تلك السياسات في برنامج السياسات العامة الوطني. وستُبدل الجهود من أجل زيادة حضور المرأة في جميع مجالات المجتمع، وذلك بغرض تأمين مساهمتها على قدم المساواة مع الرجل في جهود التنمية الوطنية.

٥ - وستقوم برصد تنفيذ تلك السياسات اللجنة الرئاسية المكلفة بشؤون المرأة التي أنشئت مؤخراً. وتضم هذه اللجنة نواب وزراء من ست وزارات إلى جانب خبراء مدنيين وتتخذ قراراتها بصورة ديمقراطية من خلال التفاوض بين السلطات الحكومية والمجتمع المدني. وثمة ثلاث وزيرات في الحكومة الجديدة وعُيّنَت مؤخراً امرأة سفيراً لدى الاتحاد الروسي. وتعتزم الحكومة زيادة نسبة المرأة في اللجان الحكومية لتصل إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢. وتشمل خططها الخمسية الخاصة بالمرأة، واسمها الخطة الرئيسية في مجال السياسات النسائية، ٢٠ سياسة ذات أولوية و ١٤٧ برنامجاً متخصصاً.

٦ - وتواصل الحكومة الجديدة توفير دعم شهري من خلال ما تقدمه من منح للنساء ضحايا الاسترقاق الجنسي خلال فترة هيمنة اليابان الاستعمارية على كوريا. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، دُفع لكل ضحية مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧ - وكان لمنهاج عمل بيجين أثر هام في السياسات المتعلقة بالمرأة في بلدها. وكمتابعة لنتائج مؤتمر بيجين، حددت الحكومة ١٠ سياسات ذات أولوية للنهوض بالمرأة،

في غياب الرئيسة، تولت السيدة بوسيتلو غارسيا دِل رِيال، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/3 و CEDAW/C/KOR/4)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة يون هو - جُنغ والسيدة تشانغ بيل - وا والسيدة تشانغ سونغ - جا (جمهورية كوريا) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة يون هو - جُنغ (جمهورية كوريا): قالت في معرض تقديمها التقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/KOR/3 و CEDAW/C/KOR/4) إنه سُن قانونان بارزان لفائدة المرأة هما قانون تكافؤ الفرص في العمل وقانون رعاية الأم والطفل. وقد عُدل قانون الأسرة عام ١٩٩٠ واعتمد في عام ١٩٩٣ قانون للمعاقبة على العنف الجنسي وحماية ضحاياه. ويعالج قانون النهوض بالمرأة لعام ١٩٩٥ قضايا المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة ورعايتها على الصعيد الاجتماعي بصورة منتظمة. وعُدل قانون الجنسية واعتمد في عام ١٩٩٧ القانون المتعلق بالوقاية من العنف المنزلي وحماية ضحاياه.

٣ - وقد غيّرت الاتفاقية حياة النساء في بلده، حيث وسّعت من نطاق مشاركتهن في عملية اتخاذ القرار وإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بمنح الجنسية. ونُظمت في عام ١٩٩٤ ندوة لتعريف عامة الناس بنطاق الاتفاقية وغاياتها ونُشرت في عام ١٩٩٦ مجموعة من الشروحات المتعلقة بالاتفاقية.

منها بشكل خاص. واعتُبرت جهود الحكومة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد مجهوداً للتخفيف من آثار ذلك على المرأة. ويبدو أن قانون تكافؤ الفرص في العمل لعام ١٩٨٩ وقانون رعاية الرضع والأطفال لعام ١٩٩١ ساعداً على تذليل بعض العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في القوى العاملة، فإن انعدام المرافق لحضانة الأطفال في أماكن العمل وانعدام التدريب المهني للمرأة ما زالا عاملاً يبعدان نساء الفئة العمرية اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٣٤ عن القوى العاملة. ولا تزال المساواة بين الجنسين بعيدة المنال في مجالات التوظيف والتعيين والترقية. وفي أهم ٥٠ شركة بالبلد، لم تشغل النساء في عام ١٩٩٧ سوى نسبة ٠,٧ في المائة من المناصب المخصصة لكبار المديرين. وعلاوة على ذلك، تفضل شركات عديدة، حين تُضطر إلى تسريح عدد من عمالها، إقالة النساء بدلاً من الرجال. ولذا فقد استحدثت الحكومة عقوبات لأرباب العمل الذين يفعلون ذلك. وتقوم وزارة العمل برصد الشركات التي حدثت بها معدلات مرتفعة من حيث قرارات الإقالة في صفوف النساء. وقد تُتخذ خطوات لحمايةعاملات في أعمال بصورة غير متفرغة وبموجب عقود تأجير اليد العاملة، بما أن أنماط التوظيف تلك من المتوقع أن يشيع انتشارها نتيجة لإعادة هيكلة سوق العمل.

١١ - ومن المتوقع أيضاً أن تشكل الأزمة الاقتصادية ضغوطاً إضافية على الأسر، وستكثف الحكومة من جهودها لتلافي تفكك الأسر وصون حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسر.

١٢ - وقالت إن لجنتها تبذل جهوداً جبارة لدعم المنظمات النسائية التي تسعى إلى زيادة حضور المرأة في الحقل السياسي الذي ما زال إلى حد كبير حكراً على الرجال. ويشكل المزيد من مشاركة المرأة شرطاً لا غنى عنه من أجل تنمية ديمقراطية أكبر للمجتمع ككل.

بما في ذلك توسيع مرافق رعاية الأطفال وتحسين خدمات رعايتهم، وإحداث مراكز للأطفال بعد ساعات الدراسة، وبرامج وجبات الغذاء وإقامة شبكة معلومات تتعلق بالمرأة. وقد وضع قانون النهوض بالمرأة الأساس القانوني للتدابير المؤسسية والمالية الرامية إلى تعزيز مساواة المرأة بالرجل. وفي عام ١٩٩٥، استحدثت الحكومة نظاماً لتحديد الأهداف المتعلقة بتوظيف النساء، الغرض منه زيادة أعداد النساء في الخدمة العامة إلى نسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وعُدل قانون الجنسية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ونتيجة لذلك سيُسحب تحفظ بلدها على المادة ٩ من الاتفاقية. بينما سيظل تحفظه على المادة ١٦ قائماً بما أن الأزواج في بلدها يحتفظون بأسمائهم العائلية الأصلية بعد الزواج.

٨ - وألقى القانون المتعلق بالوقاية من العنف المنزلي وحماية ضحاياه بالمسؤولية عن إنشاء الآليات الكفيلة بالوقاية من العنف المنزلي وحماية ضحاياه على كاهل الأجهزة الحكومية التابعة للدولة والأجهزة الحكومية المحلية. ومن المنتظر أن تنشئ مراكز لتقديم المشورة وتكفل بتوفير الرعاية الحضانة لضحايا هذا العنف وتدعم المرافق التي تدير شؤونها مؤسسات خاصة.

٩ - وشملت المبادرات الهادفة إلى تضيق الهوة الفاصلة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع، وزيادة الوعي العام بالمساواة بين الجنسين، الاحتفال بأسبوع المرأة في تموز/يوليه و"شهر المساواة بين الجنسين" في تشرين الأول/أكتوبر، وتوزيع صيغ من الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين بلغة البلد.

١٠ - وقد أدت الأزمة الاقتصادية وما أعقبها من برامج التكيف الهيكلي الممولة من صندوق النقد الدولي إلى فرض قيود شديدة على الاقتصاد في الآونة الأخيرة وتضررت المرأة

١٥ - وبالإشارة إلى السؤال ١٠، أوضحت أنه يمكن العثور على تعريف للتمييز في عدد من الصكوك القانونية منها: الدستور ذاته (المواد ١١ و ٣١ و ٣٢)، والقانون الأساسي لسياسيات التوظيف (المادتان ١٧ و ١٩)، وقانون معايير العمل (المادة ٥)، وقانون الأمن الوظيفي (المادة ٢)، وقانون النقابات وتكييف علاقات العمل (المادة ٩)، والقانون العام للتعليم، وقانون الخدمة المدنية الوطنية (المادة ٣٥)، وقانون الخدمة العامة المحلية (المادة ٣٣)، والقانون الأساسي للنهوض بالمرأة (المادة ١٣)، وقانون حماية سبل الرزق (المادة ٢٦).

١٦ - وردا على السؤال ١١، قالت إن مبدأ المساواة الأساسي متجسد في المادة ١١ من الدستور. وينبغي تأويل الإشارة في تلك المادة إلى الجنس والدين والوضع الاجتماعي كمجرد أمثلة على المجالات التي يُحظر فيها التمييز؛ ولذا فإن التمييز محظور حظرا باتا مهما كانت الأسباب.

١٧ - وبخصوص الأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، ردت أولا على السؤالين ١٢ و ١٣. ولا يمكن سن أي قانون أو اتخاذ إجراء تنفيذي مخالف لمبدأ المساواة بين الجنسين. غير أن بعض العناصر التمييزية تظل قائمة في القانون وفي الممارسات التقليدية، وتسعى الحكومة جاهدة من أجل إزالتها.

١٨ - وفي شأن السؤالين ١٥ و ٨٧، قالت إن قانون معايير العمل كان قد نُقح في شباط/فبراير ١٩٩٨ ليشمل أماكن العمل التي تضم أربعة عمال أو أقل. وبموجب القانون المعدل، تتعلق القواعد التي ستدخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩ بالإشعار بالإقالة، والأجور، وطريقة التسديد بالنسبة لمطالبات الأجور، والإجازات، وحماية القاصرين، وإجازة قبل الولادة وبعدها، وعقود العمل، والاستحقاقات الطبية، ونفقات الدفن في حال وقوع حوادث صناعية، والتعويض

١٣ - السيدة تشانغ بيل - وا (جمهورية كوريا): قالت ردا على الأسئلة المطروحة في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/II/CRP.1/Add.5)، وفي ما يتعلق بالسؤال ٨، إن اللجنة الرئاسية المكلفة بشؤون المرأة، التي تولت المسؤولية عن قضايا المرأة من وزارة الشؤون السياسية واللجنة الوطنية للسياسات النسائية، مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الرئيس. وأنشئت وحدة خاصة مكلفة بالسياسات النسائية في وزارات العدل، والإدارة الحكومية والشؤون الداخلية، والتعليم، والزراعة والغابات، والصحة والرعاية الاجتماعية، والعمل. وعيّن كل من هذه الوزارات خبيرات لترأسن الوحدات المعنية بالسياسات النسائية. وتوجد أيضا وحدة جديدة مهمتها تيسير تنفيذ السياسات النسائية في الحكومات المركزية والمحلية وتعزيز التعاون بينها. وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور فعال في عملية اتخاذ القرار وتنفيذ السياسات العامة.

١٤ - وبخصوص السؤالين ٩ و ١٤، قالت إنه بموجب المادة ١١ من الدستور يمكن لأي امرأة عانت من التمييز سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع أن تتقدم بشكوى أو طعن بمقتضى القانون الإداري، وأن تلتزم التعويض بمقتضى القانون المدني، وأن ترفع دعوى جنائية. ويمكن تقديم الشكاوى بموجب قانون تكافؤ الفرص في العمل، الذي ينص على المساواة في المعاملة في حالات التعيين والتوظيف والمساواة في الأجور، إلى لجنة تكافؤ الفرص في العمل أو إلى المحاكم. وقد انخفض عدد الشكاوى من ١٤٠٩ في عام ١٩٩٣ إلى ٥٧٥ في عام ١٩٩٧. ويحق للمحكمة العليا أن تقرر، حين التنفيذ، ما إذا كان أمر معين أو قاعدة معينة مطابقة للدستور. ويمكن لأي امرأة عانت من التمييز سواء جراء فعل أو إغفال من جانب هيئة إدارية، أو بموجب القانون، أن ترفع طلب التماس دستوريا. وستنشئ الحكومة عما قريب لجنة حقوق الإنسان الوطنية.

- ٢٣ - وفي شأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، قالت إن الصندوق الإنمائي للمرأة، الذي تبلغ ميزانيته المستهدفة ٧٠ مليون دولار، من شأنه أن يعزز بناء القدرات وخدمات الدعم وتسهيلات التدريب ويشجع التعاون الدولي في مجال حقوق المرأة.
- ٢٤ - وأشارت إلى أن الخطة الخمسية السابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢-١٩٩٦) نصت على سياسات صُممت خصيصاً لمساعدة المرأة وتوسيع مشاركتها في المجتمع. وتتألف الخطة الخمسية الرئيسية في مجال السياسات النسائية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ من ٢٠ أولوية من حيث السياسة العامة و ١٤٧ برنامجاً محدداً تهدف إلى تعزيز رعاية الأسرة وإقامة بنية اجتماعية تكفل المساواة بين الجنسين في عملية التنمية.
- ٢٥ - وردا على الأسئلة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١، قالت إن انخفاض عدد النساء اللاتي يدخلن القطاع العام يُعزى إلى تدني مستوى المشاركة الاجتماعية للمرأة بشكل عام. وهذه الوضعية نتيجة لعدم حكومي غير كاف ومفاهيم اجتماعية خاطئة عن كفاءة موظفات القطاع العام. ومن الأمور التي تشجع النساء على المشاركة في القطاع العام التدابير الرامية إلى توسيع مرافق رعاية الأطفال ووضع برامج تدريبية خاصة.
- ٢٦ - وتُمنح لأرباب العمل في القطاع الخاص حوافز ضريبية لتشجيعهم على توظيف النساء وترقيتهن. وتحاول الحكومة تشجيع شركات القطاع الخاص على وضع أهداف مماثلة لتلك المحددة لمشاركة المرأة في اللجان الحكومية وفي القطاع العام.
- ٢٧ - وقالت إن اللجان المشار إليها في السؤال ٣٢ هي لجان الإذاعة واستعراض البرامج وجمهور المستمعين والمشاهدين، واللجنة المعنية بالتلفزيون عن طريق الكابل.
- عن الحوادث. وستصبح هذه القواعد نافذة في عام ٢٠٠١ لتنظم حالات إغلاق المؤسسات التجارية والإعاقة وتعويض أقارب ضحايا الحوادث الصناعية.
- ١٩ - وردا على السؤال ١٨ المتعلق بما تبقى من أحكام تمييزية في قانون الأسرة، أشارت إلى حظر الزواج بين شخصين لهما اسم عائلي مشترك وأصول مشتركة، كما ورد في الفقرة ٢٦ من التقرير الرابع والبند الذي يمنح الزوج وحده الحق في إنكار أبوته لطفل ما.
- ٢٠ - ويبد أن إصلاح نظام حظر إعادة الزواج و"رب الأسرة" قابل بمقاومة، فقد أضعف التعديل الذي أُدخل على القانون المدني عام ١٩٨٩ سلطة رب الأسرة لكي يصبح بالإمكان اعتبار المرأة ربة للأسرة المعيشية. ويجري بحث خيارات عدة ستقضي بإلغاء هذا النظام بالكامل.
- ٢١ - وبخصوص السؤال ١٩ وتشكيلة لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين، قالت إنها تتألف بالإضافة إلى الرئيسة، التي تعمل حالياً كرئيسة للجنة الرئاسية المكلفة بشؤون المرأة، من ثمان متخصصات من القطاع الخاص تم اختيارهن بناء على توصية من الرئيسة. وما زالت الآلية التشريعية المتعلقة بالتحرش الجنسي والمشار إليها في السؤال ٢٠ في مرحلة التخطيط.
- ٢٢ - وبخصوص الأسئلة ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٦، قالت إن ثلاث نساء عُيِّن على مستوى الوزراء، وهن رئيسة اللجنة الرئاسية المكلفة بشؤون المرأة، ووزيرة الثقافة والسياحة، ووزيرة الصحة والرعاية الاجتماعية. وبغض النظر عن الأنشطة المبينة في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠، حسنت وزارة الشؤون السياسية (الثانية) من مركز المرأة في كوريا عن طريق وضع الخطة الخمسية الرئيسية في مجال السياسات النسائية (١٩٩٨-٢٠٠٢).

أفراد أسرقها. ويوجد ٢٧ ملجأ و ٣٨ مركزا لتقديم المشورة إلى النساء اللائي تعرضن للضرب.

٣٠ - وبخصوص الأسئلة من ٤٢ إلى ٥١، قالت إنه توجد ٢١٨ ٥ بغيا إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتُعزى قلة استخدام مرافق الإرشاد الوقائي بشكل جزئي إلى أن النساء المقبوض عليهن بتهمة البغاء، بموجب قانون حظر البغاء، لم يعد لزاما عليهن الحصول على تدريب مهني في هذه المرافق لكنهن يعلنن ذلك فقط إذا شئن. وعلاوة على ذلك، كانت الحملات الإعلامية العامة غير كافية. وتشمل برامج إعادة التأهيل التربية الشخصية والإرشاد الوقائي من خلال العمل الاجتماعي الفعلي والتحصين لامتحانات الدخول إلى الكليات والجامعات. ولم تكن ضمن المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية البالغ عددهم الإجمالي ٧٧٦ سوى ١٧ بغيا. وبموجب قانون الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسبة لعام ١٩٨٧، يتعين على البغايا الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة مرتين في كل سنة.

٣١ - ويُحكم على الأشخاص الذين يجبرون الأحداث على ممارسة البغاء بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات. وفي ما مضى، لم تكن العقوبات الخاصة بالبغايا وزبائنهن تُفرض عادة بشكل صارم. غير أنه وفقا للمبادئ التوجيهية الجديدة التي بدأ العمل بها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بالنسبة لزبائن البغايا القاصرات، فإن هؤلاء الزبائن يُحاكمون جميعا ويُحكم عليهم بقضاء فترة في السجن أو بالعمل المجتمعي. وتبين البيانات الإحصائية لعام ١٩٩٧ أنه أُلقي القبض على ١٨٤ شخصا بتهمة اختطاف أشخاص أو إجبارهم على ممارسة البغاء، وتُطبق القوانين المذكورة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من التقرير الرابع تطبيقا صارما للغاية.

٣٢ - وفي شأن الأسئلة من ٥٢ إلى ٦١، قالت إن الحقوق الانتخابية للمرأة، كما هي محمية بالمادة ٧ من الدستور،

وتشجع لجنة الإذاعة المسؤولية الاجتماعية والموضوعية والجودة في الشبكات الإذاعية. وقد عين الرئيس أعضائها التسعة الذين اختيروا لخبرتهم في مجال الإذاعة ولإنجازاتهم الدراسية ونزاهتهم الخلقية. أما أعضاء لجنة استعراض البرامج فهم خبراء في وسائل الإعلام والإذاعة وأعضاء من المعارضة السياسية ومنظمات أخرى وعينهم رئيس لجنة الإذاعة بموافقة الأعضاء الآخرين. وتقوم لجنة استعراض البرامج ككل، وهي المؤلفة من أربع لجان فرعية، بمساعدة لجنة الإذاعة في عملياتها لاستعراض البرامج. أما لجنة جمهور المستمعين والمُشاهدين فتستعرض الجداول الإذاعية ما عدا برامج الأخبار. ويمثل أعضاؤها المتراوح عددهم بين ١٠ و ١٥ طائفة متنوعة من فئات المستمعين والمُشاهدين، ومن ضمنهم الآباء والجماعات المدافعة عن المستهلكين والمنظمات النسائية. وتتمثل مهمة اللجنة المعنية بالتلفزيون عن طريق الكابل في ترويج وتعزيز المعايير الأخلاقية والجودة في نظام التلفزيون عن طريق الكابل. ويعيّن أعضاؤها وزير الثقافة والسياحة.

٢٨ - وردا على الأسئلة ٣٠ و ٣٣ و ٣٤، قالت إن التمييز الفعلي ضد المرأة متوارث عبر الممارسات الثقافية التقليدية لبلدها. وبخصوص السؤالين ١٧ و ٣٥، قالت إن الغاية من قانون النهوض بالمرأة هو تحقيق المثل الدستورية المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز وضع المرأة في جميع نواحي الحياة.

٢٩ - وردا على السؤال ٣٦، أوردت إحصاءات عن عدد جرائم الجنس المعروضة على المحاكم منذ عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٧، وردت أنباء عن ارتكاب ٨٦٠ ٧ جريمة جنس واعتقال ٤٠٤٢ شخصا. وبخصوص الأسئلة من ٣٨ إلى ٤٠، قالت إن العنف النفسي وُصف ضمن القانون الخاص للمعاقبة على العنف المتري بكونه شكلا من أشكال العنف المتري، وبإمكان أي ضحية له رفع دعوى قضائية ضد

من خلال "نظام الأهداف المتعلقة بتوظيف النساء في القطاع العام"؛ ونتيجة لذلك، بلغت نسبة النساء ١٠ في المائة من الموظفين الجدد في عام ١٩٩٦. ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٣٧ - وبخصوص الأسئلة من ٦٥ إلى ٦٨، أوضحت أنه منذ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تُمنح الجنسية لأي طفل يولد لأي من مواطني البلد (ذكورا وإناثا)، أو لأي شخص يُقر بأبوته أحد والديه من مواطني البلد، أو لأي شخص منحه الجنسية وزارة العدل - أو أعادها له تلك الوزارة. وبموجب قانون الجنسية الحالي، كل امرأة تتزوج مواطنا حرة في اختيار جنسيتها ويجوز أن تكتسب الجنسية بعد عامين من الزواج.

٣٨ - وردا على الأسئلة من ٦٩ إلى ٨١، قالت إن النساء المتعلقات كن في الماضي غير مرغوب فيهن؛ لكن الآن تُعطى لتعليم الفتيات أهمية مساوية لتعليم الفتيان. وتتخذ الحكومة خطوات لتشجيع مزيد من النساء على متابعة دراستهن الجامعية. ويبدو أن النساء لا يتأثرن صراحة في اختيار دراستهن فلهن يفضلن الدراسات الأدبية والإنسانية. وكما يتبين من الجدول ١٧ من التقرير الرابع، فإن الأمور تتغير وأصبحن مهتمات بصورة متزايدة بالعلوم الاجتماعية والطبيعية.

٣٩ - وتُوفر برامج التوجيه الرسمية والخارجة عن المناهج الدراسية على حد سواء لجميع تلامذة المدارس الثانوية. ويبدو أن التحيز الجنساني آخذ في التدين في صفوف المدرسين، وثمة عدد أكبر من قادة المنظمات الطلابية وتشارك الفتيات في الأنشطة الرياضية بالمدارس. وقد شددت المبادئ التوجيهية للمناهج الدراسي في عام ١٩٩٧ على ضرورة الاحتراس من التحيز الجنساني أثناء تأليف الكتب الدراسية، وسيركز حين تدريب المدرسين أثناء الخدمة على مسألة المساواة. وبدأت تُلقى دروس في التربية الجنسية في

مكفولة على نفس القدر الذي تُكفل به حقوق الرجل. وعملت الحكومة جاهدة من أجل تعميم المنظورات الجنسانية في الخطط الإنمائية. ففي أيار/مايو ١٩٩٨، اتخذت اللجنة الرئاسية المكلفة بشؤون المرأة تدابير خاصة لزيادة نسبة النساء في اللجان والوكالات الحكومية الأخرى وأخرت الموعد النهائي لبلوغ نسبة ٣٠ في المائة من النساء إلى غاية عام ٢٠٠٢. وإضافة إلى ذلك، وضعت قائمة بالنساء المحترفات في طائفة متنوعة من الميادين لتوصي الوكالات الحكومية بتوظيفهن.

٣٣ - وبخصوص الأسئلة من ٥٥ إلى ٦١، قالت إن أسباب تدني مشاركة المرأة في مجال السياسة قد ذكرت في الفقرة ١٠٥ من التقرير الرابع. وكانت اللجنة الرئاسية قد ناشدت الأحزاب السياسية أن تخصص ما يزيد من ٥٠ في المائة من مقاعد التمثيل النسبي للنساء في الانتخابات المحلية المستقلة التي جرت يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ونتيجة لذلك، حصلت النساء على ٣٨ في المائة من تلك المقاعد. ولا تزال ثمة حاجة إلى إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتوسيع نطاق التدريب من أجل تحضير النساء لتولي أدوار سياسية.

٣٤ - وبلغ عدد الطالبات الجدد في المعاهد العسكرية ٤٥٠ طالبا وتم تحديد مرافق الإيواء لتستوعب احتياجات تلك الطالبات.

٣٥ - وفي ما يتعلق بالأسئلة من ٦٢ إلى ٦٤، قالت إن عدد العاملين في منظمات دولية منخفض فعلا، غير أن أحد أهم أسباب ذلك هو أن بلدها لم ينضم إلى الأمم المتحدة إلا في عام ١٩٩١. وتسعى الحكومة لتعزيز مشاركة جميع الأكفاء بغض النظر عن جنسهم.

٣٦ - وقالت إن التنافس هو أساس التوظيف في جميع مستويات السلك الدبلوماسي. وتطبق تدابير العمل الإيجابي

شخص. ولتوفير شبكة الأمان الاجتماعي للأسر المعيشية التي تتولاها إناث عاطلات عن العمل، سيوسّع نطاق قانون تأمين العمل في عام ١٩٩٩ ليشمل الشركات التي يقل عدد عمالها عن خمسة. وإضافة إلى ذلك، تم إيجاد أعمال عامة مؤقتة للمرأة وسيشرع في آب/أغسطس ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج لاستخدام الإناث ربات الأسر المعيشية في هذا المجال.

٤٢ - وقد صادقت جمهورية كوريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل، وضمت أحكاما مرتبطة بتلك الاتفاقية في قانون معايير العمل. وسيؤدي التعديل المقبل الذي سيدخل على هذا القانون وعلى قانون تكافؤ الفرص في العمل ليشمل جميع الشركات، بما في ذلك الشركات التي تضم أقل من خمسة عمال إلى إزالة العقبات التي تحول دون مصادقة الحكومة على اتفاقيات أخرى تم المرأة العاملة. وأتت الخطة الأساسية الأولى لرعاية المرأة العاملة (١٩٩٤-١٩٩٧) بأشياء من بينها تكافؤ الفرص؛ وأهداف محددة لتوظيف النساء في الخدمة المدنية؛ والإجازة الأبوية الخاصة بكبار الموظفين العموميين؛ وشروط أشد تتعلق بعدم التمييز أثناء التوظيف والتعيين؛ وتوسيع مرافق رعاية الأطفال ونطاق المساعدة المقدمة لذلك؛ والإجازة الأبوية الخاصة بالآباء؛ ونظام لتشجيع الإجازة الأبوية وإعادة توظيف المرأة العاملة؛ وتشجيع إدماج القوة العاملة النسائية في مجال التصنيع؛ وسن قواعد لحماية العمال لمدة قصيرة؛ وساعات عمل مختارة. وستتضمن الخطة الأساسية للفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ تدابير ترمي إلى تطوير المهارات المهنية للعاملات؛ وخدمات البحث عن عمل؛ والمساعدة على التوفيق بين العمل والأعمال المنزلية؛ ومشاريع لتعزيز تكافؤ الفرص في العمل.

٤٣ - وتُدفع منح تشجيع الإجازة الأبوية لأرباب العمل حين يطلب أب عامل أو تطلب أم عاملة لطفل بلغ من العمر

السنة الأولى من المدارس الإعدادية وأدرجت هذه المادة أيضا في بعض الدروس الرسمية والخارجة عن المناهج الدراسية. وتشمل التربية الجنسية في المدارس الثانوية إعطاء شروحات مستفيضة عن القضايا التي تهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع الحمل.

٤٠ - وفي عام ١٩٩٧، كانت نسبة المنقطعين عن الدراسة من الصبية والبنات في المدارس الإعدادية ١,٣١ و ١,٢ في المائة على التوالي، بينما كانت نسبتهم في المدارس الثانوية ٢,٠٥ و ٢,٨٥ في المائة على التوالي. وعادة ما ينقطع التلامذة عن الدراسة بسبب صعوبات يجدونها في التأقلم مع الحياة الدراسية، وتكون نابعة من ضعف العلاقات الأسرية ووجود مناهج دراسية تركز على التحضير لولوج المعاهد العليا. والتعليم الابتدائي مجاني في جميع أرجاء البلد لكن التعليم الثانوي مجاني في المناطق الريفية فقط. وتتاح للنساء فرص مساوية لفرص الرجل في الحصول على المنح الدراسية، ويفوق عدد الإناث اللواتي يتلقين هذه المنح نظرائهن من الذكور، كما يتضح من الجدول ٢٣ من التقرير الدوري الرابع.

٤١ - السيدة تشانغ سونغ - جا (جمهورية كوريا): قالت ردا على الأسئلة من ٨٢ إلى ١٠٩ إن قانون تكافؤ الفرص في العمل وقانون معايير العمل استحدثا عقوبات لأرباب العمل الذين يقللون العاملات دون وجه حق ويمكن توجيه إبلاغ عن قرارات الإقالة هذه إلى مكاتب العمل المحلية التي تتخذ إجراءات فورية لحماية حقوق المرأة العاملة. وتشجع المبادئ التوجيهية الإدارية أرباب العمل على اعتماد معايير معقولة وعادلة حين تحبرهم الظروف على إقالة العمال. ويحق للأسر المعيشية التي ترأسها النساء والتي تستوفي شروطا معينة أن تتلقى قروضا وإعانات للإنفاق على رعاية الأطفال وتحمل تكاليف التعليم الثانوي والبحث عن عمل. وفي عام ١٩٩٧، استفاد من تلك التدابير ٢٢ ٠٠٠

٤٥ - بموجب قانون معايير العمل، يُعاقب بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وان على تسريح عاملة من العمل في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء إجازة الأمومة الممنوحة لها. ولا يوجد تشريع يحدد الوظائف التي تُعتبر خطرا على الحوامل. غير أن المادة ٧٢ من قانون معايير العمل تنص على أن عدم الاستجابة لطلب عاملة حامل تأدية مهام أقل جهدا يُعاقب عليه بالسجن لفترة تصل إلى عامين أو غرامة تصل إلى ١٠ ملايين وان.

٤٦ - ويُطالب أرباب العمل الذين يوظفون ما لا يقل على ٣٠٠ عاملة بإنشاء مرافق لرعاية الأطفال أو بدفع بدلات مالية لرعايتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بلغ عدد هذه المرافق ١٥٣ مرفقا تتولى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة العمل رصد عملياتها والإبقاء عليها. وعلى الرغم من عدم إنزال أي عقوبات في حق أرباب العمل الذين لا يوفر مثل هذه المرافق، فإن الحكومة تمنح من يوفرها حوافز ضريبية. وفي وسع النساء العاملات أيضا استخدام مرافق رعاية الأطفال المحلية الأكثر انتشارا من المرافق الموجودة في أماكن العمل. وتقدم الحكومة مساعدات لرعاية الأطفال، بطريقة مباشرة، عن طريق خفض رسوم التعليم بالنسبة للأسر المنخفضة الدخل وإعفاؤها من الضرائب على هذه التكاليف، وبطريقة غير مباشرة، عبر تقديم الدعم المالي لإنشاء هذه المرافق، وأجور موظفيها والمواد التعليمية المستخدمة في هذه المرافق.

٤٧ - ويحق للآباء الذين يتبنون أطفالا أخذ الإجازة الأبوية الواردة في الفقرة ١٦٣ من التقرير الدوري الرابع، غير أنها غير مدفوعة الأجر. ويستفيد جميع العمال، رهنا بموافقة رب العمل، من ساعات عمل مرنة. وتمثل النساء حاليا ٢٠ في المائة من الملتحقين بمؤسسات التدريب المهني العامة. وتوفر دورات خاصة لربات المنازل في تلك المؤسسات. وعلاوة على ذلك، جعلت الوحدات التدريبية المرنة ومرافق

عاما أو أقل الإجازة. وينطبق هذا الحكم حاليا على أرباب العمل الذين يعمل لديهم خمسين عاملا على الأقل ولاحقا في عام ١٩٩٨ سيوسع نطاق هذا الحكم ليشمل أرباب العمل الذين يعمل لديهم خمسة عاملين على الأقل. ويقتضي قانون تكافؤ الفرص في العمل من أرباب العمل منح هذه الإجازة وتوفير مرافق لرعاية الأطفال والرضع، وذلك بدعم من الحكومة. كما ينص هذا القانون على أنه يجوز للدولة والإدارات المحلية أن تنشئ مراكز تعليمية ومراكز لرعاية الأطفال ومساكن وغيرها من المرافق للنساء العاملات. ومنح قانون معايير العمل النساء الحق في أخذ إجازة أمومة مدفوعة الأجر لفترة ستين يوما وأمهات الأطفال الذين يبلغ عمرهم عاما أو أقل فترتي استراحة تمتد كل منهما ثلاثين دقيقة لإرضاعهم. وتستتبع انتهاكات هذه الأحكام عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى عامين أو غرامة تصل إلى ١٠ ملايين وان. أما انتهاكات الأحكام المتعلقة بالإجازة الأبوية والواردة في قانون تكافؤ الفرص في العمل فنستتبع عقوبة تتمثل في غرامة تصل إلى ٥ ملايين وان. ويتلقى أرباب العمل إرشادات لمساعدتهم على الامتثال لهذه الأحكام.

٤٨ - ويُطالب أرباب العمل بتساوي الأجر عند تساوي القيمة في الشركة نفسها. وبوضع المعايير المتعلقة بتحديد الأعمال المتساوية القيمة، يُطالب أرباب العمل بأخذ آراء ممثلي العمال في عين الاعتبار. غير أن اعتماد نظام راشد وموضوعي لتقييم العمل حال دونه نظام الأجور السائد في البلاد والقائم على الأقدمية وليس العمل نفسه. وعليه، يُمنع في الشركات التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس وذلك عبر التحقق من سياسات التوظيف وتدقيقها. وبدأت عام ١٩٩٦ نقاشات بشأن كيفية توزيع تكاليف إجازات الأمومة توزيعا متساويا بين الشركاء الاجتماعيين وستُختتم عقب زوال الأزمة المالية الراهنة.

تلقي مبلغ معادل لمبلغ الأجر المطابقة لعدد أيام الإجازة غير المقضية. ويجري حالياً في الجمعية الوطنية إعادة النظر في القانون المتعلق بالمعوقين، وسيشمل أحكاماً تحظر التمييز ضد المعوقات. وتجري الحكومة أيضاً دراسة استقصائية عن احتياجات الرعاية الاجتماعية والظروف الصحية لدى النساء المعوقات. واعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٨، أنشأت الحكومة ملاجئ ومكاتب مشورة في إطار برنامج ضخم لإنشاء مراكز لرعاية المعوقين في البلد. وتوجد لدى الهيئات المحلية المستقلة برامج خاصة لمساعدة المتزوجات المعوقات في أنشطتهن اليومية وتوفير خدمات البحث عن أزواج للمعوقات غير المتزوجات. وتدعم مراكز لرعاية الأطفال والملاجئ لفترة قصيرة الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المعوقات. وتمنح وكالة تشجيع توظيف المعوقين دورات للتطوير الوظيفي والتدريب المهني لتلك النساء، وأجريت أنشطة بحث وتطوير بشأن التوظيف المدعوم للنساء اللواتي يعانين من إعاقات شديدة.

٥٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كانت حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ امرأة مسنة يعيشن في مستوى دون خط الفقر. واستُحدث نظام تقاعدي من دون اشتراكات للمساعدة على إدانة دخل النساء المسنات المحتاجات. وتعتمد الحكومة أيضاً استحداث نظام لتقاسم المعاش الهدف منه تأمين حقوق المعاشات للمطلقات ونظام لتأجيل دفع الاشتراكات يمكن في إطاره جني اشتراكات النساء اللواتي هن في إجازة أمومة بأثر رجعي. ويشجع أيضاً ربوات البيوت المتفرغات والنساء اللواتي يدرن أعمالاً تجارية مع أزواجهن على الانضمام إلى برنامج المعاشات التقاعدية الوطني من خلال تعديل نسبة الاشتراك من ٩ في المائة إلى ٣ في المائة، وهي النسبة المطبقة في المناطق الريفية. وبحلول عام ١٩٩٦، تزايد عدد النساء اللواتي يتلقين معاشات الشيخوخة أو العجز أو معاش من يبقى من الزوجين على قيد الحياة، لكن العدد الإجمالي للنساء

رعاية الأطفال المؤقتة الدورات التدريبية أكثر توافراً للنساء. ويُقدم الدعم المالي إلى مؤسسات التدريب المهني الخاصة التي تقدم للنساء دورات تعليمية. وتوفر المراكز الخمسة والعشرون الموجودة في البلد والمخصصة للنساء العاملات تدريباً مهنيًا لفترة قصيرة وخدمات العثور على عمل للمتزوجات اللواتي تمنعهن مسؤولياتهن العائلية من الالتحاق بدورات تدريب مهني عادية؛ ويتوقع أن يرتفع عدد هذه المراكز ليصبح ٤٢ مركزاً بحلول عام ٢٠٠٢.

٤٨ - وعلاوة على منح تشجيع الإجازة الأبوية والدعم المالي والحوافز الضريبية التي تقدم لإنشاء مرافق لرعاية الأطفال في أماكن العمل، تمنح الحكومة إعانات مالية إلى أرباب العمل الذين يعيدون توظيف النساء العاملات اللواتي بعد مضي خمسة أعوام على تركهن أعمالهن لتكوين أسرة. ونشرت الحكومة كتيباً يشرح قانون تكافؤ الفرص في العمل وحددت شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام "شهر تكافؤ الفرص في العمل"، تتخلله احتفالات وجوائز وحلقات دراسية للتوظيف وندوات خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولم يطرأ منذ عام ١٩٩٢ أي تدن ذي شأن في عدد إعلانات التوظيف المقتصر على جنس دون آخر؛ ونشر معظم هذه الإعلانات شركات توظف أقل من ١٠٠ عامل. وعليه، فإن جهود التوعية والإرشاد انصبت على الشركات التي تنتمي إلى هذه الفئة. وحددت الحكومة يوم ٦ تموز/يوليه يوم صاحبات المشاريع التجارية وهي بصدد إعداد خطة رئيسية شاملة لتسريع تدرب النساء على اكتساب الحس التجاري. وتنتظر الجمعية الوطنية حالياً في مشروع قانون يتعلق بدعم صاحبات المشاريع التجارية وأعمالهن.

٤٩ - والغرض من الإجازة لأسباب صحية نسائية حماية صحة المرأة عن طريق منعهن من العمل كثيراً أثناء فترة حيضهن. ويحق للنساء اللواتي لا يستفدن من هذه الإجازة

اللواتي يتلقين مستحقات في إطار خطة المعاشات التقاعدية الوطنية قد انخفض.

٥١ - وقالت إن التأمين الطبي العام يشمل الجميع. وتشمل استحقاقات التأمين الطبي القانونية تكلفة العلاج الطبي، بما فيها التشخيص والأدوية ووسائل العلاج الأخرى، والجراحة، والاستشفاء، والرعاية على أيدي ممرضات واستحقاقات الأمومة. وتشمل الاستحقاقات الأخرى التي يمكن تقديمها وفق شروط معينة نفقات الدفن وبدلات الولادة والتعويض عن المشاركة المفرطة في التكاليف. ويتحمل جزءاً من تكلفة العلاج الطبي الشخص المؤمن. ولا يشمل نظام التأمين العام تكاليف معينة، مثل تلك الخاصة بمعالجة الشكاوى البسيطة والجراحة التجميلية والتكاليف الباهظة للمبيت في غرف المستشفيات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.